



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 47 / 2022 بتاريخ 19 أبريل 2022
بشأن إقصاء عرض شركة من مسطرة إبرام طلب العروض

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على رسالتي شركة « » عدد 40-2021-CRG/CNCP01 و
40-2021-CRG/CNCP02 المتوصل بهما بتاريخ 31 مارس 2021، وما أرفق بهما من وثائق؛

وعلى المراسلة الجوابية للمدير العام للمصالح لجهة مجلس جهة عدد
729 المتوصل بها بتاريخ 24 ماي 2021، وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق
باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق
بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية
للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي المذكور خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2022.

أولاً: المعطيات

بواسطة رسالتيها المشار إليهما في المرجع أعلاه، تشتكي شركة «.....»
من رفض صاحب المشروع اطلاعها على أسباب إقصاء عرضها التقني من طلب العروض رقم
01/...../2021/...../ المتعلق بتنظيم دورات التكوين المستمر من خلال الوحدات المتنقلة لتكوين الصناع
التقليديين بجهة، وكذا من وجود اختلالات اعترت مسطرة الإبرام المتعلقة بطلب
العروض السالف الذكر حيث تشير الشركة إلى أن رئيس لجنة طلب العروض لم يعمد إلى فتح الأغلفة
المحتوية على العروض التقنية والإعلان عن محتواها كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2-12-
349 المتعلق بالصفقات العمومية.

وبعد مطالبته باطلاع اللجنة الوطنية للطلبات العمومية على موقفه مما تقدمت به الشركة
المشتكية أوضح السيد المدير العام للمصالح لجهة أنه تم تبليغ الشركة المعنية
بسبب إقصائها والمتمثل في حصول عرضها التقني على نقطة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في
نظام الاستشارة. ويضيف السيد المدير العام أن مطالبة الشركة بنسخة من جدول التنقيط الخاص بعرضها
التقني لا تركز على أساس، لتعارضه مع مقتضيات المادة 43 من المرسوم رقم 2-12-349 السالف
الذكر، كما أشار إلى أن تقييم العرض التقني للشركة قد تم باحترام المعايير المنصوص عليها في نظام
الاستشارة.

ثانياً: الاستنتاجات

حيث إن النصوص المنظمة لمسطرة إبرام الصفقات العمومية، أوكلت، بصفة حصرية، للجنة طلب العروض عملية تقييم العروض التقنية والمالية للمتنافسين وأعطتها الحق في تشكيل لجنة فرعية لتحليل العروض التقنية المقدمة من طرف المتنافسين كما هو مبين في المادة 38 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر؛

وحيث إن لجنة طلب العروض واللجنة الفرعية تتمتعان بسلطة تقديرية لتقييم العروض التقنية للمتنافسين، ولهما كامل المسؤولية في التزام الموضوعية والشفافية في ذلك؛

وحيث إن اللجنة الفرعية قد خلصت في تقريرها إلى أن العرض التقني للشركة المشتكية قد تحصل على مجموع نقاط 55 من أصل 100 نقطة، مما ترتب عنه قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء العرض التقني للشركة المعنية، تطبيقاً لمقتضيات المادة 14 من نظام استشارة طلب العروض موضوع الشكاية والذي ينص على إقصاء كل عرض تحصل على مجموع نقاط أقل من 70 نقطة؛

وحيث استناداً إلى محضر الجلسة الأولى المؤرخ في 22 فبراير 2021 فإن فتح الأغلفة المحتوية على العروض التقنية للمتنافسين المقبولين وكذا الإعلان عن الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف قد تم بعد أن استأنف رئيس لجنة طلب العروض الجلسة عمومية طبقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة 12-أ من المادة 36 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية؛

وحيث إن مطالبة الشركة المشتكية بنسخة من جدول التنقيط الخاص بعرضها التقني لا يرتكز على أساس قانوني سليم وذلك لأن المادة 43 من المرسوم رقم 2-12-349 السالف الذكر قد منعت نشر محضر لجنة طلب العروض أو تبليغه للمتنافسين واكتفت في الفقرة الأخيرة منها على أنه ينشر ببوابة الصفقات العمومية مستخرج من المحضر، ويلصق بمقار صاحب المشروع داخل الأربعة وعشرين (24) ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة وذلك لمدة خمسة عشر (15) يوماً على الأقل.

وحيث مادام أن لجنة طلب العروض قد تقيدت بالنصوص المنظمة لمسطرة إبرام الصفقات العمومية في قرار إقصائها للشركة المعنية وكذا في مسطرة فتح الأظرفة في جلسة عمومية، فإنها تكون بالتالي قد طبقت المسطرة تطبيقاً سليماً.

ثالثاً: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناءً على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن قرار لجنة طلب العروض باستبعاد عرض شركة «.....» قرار مشروع.